يخافون من سطوته ثم لحق بالامام الاعظم ووجد قوله عن قال انه اذا دخل دار الاسلام
سقطت الحدود كلها الا القتال للمستنيب في الجهاد بعد ذلك واعتقنا اذا ابير
العسكر مما ترك اقامة الحدود عليهم الاعجبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج
معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا اقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت
نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسافر معه دعا بهم كا بتخفيف اما اقامة
الحدود عليه مصلحة له اما الحجا بهم عن نفورهم ووجوه تفقه بهم امر المشايخ على حظوظ
نفوسهم وايضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل
فان المغلب فيه حق الادميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد اعظم من فساد
وجوب الدية على القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الائمة في هذا الوقت والله
اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل او
باجرة او تبرع وسوا تعين المستنيب او لم يتعين مع قول مالك انه يصح الاستنابة
بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامة فقال ولا باس بالجعائل
في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين لوجوب الخروج عليهم بانفسهم
والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الخوف من ان
يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احد منهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام
فان النفوس شانها الكسل والجبن من القتال لما فيه من توقع الموت والجراحات الشديدة
ووجه الثاني ان النايب قايم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام فكما ان المستنيب
يغار على دين الاسلام فكذلك النايب لا يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما اذا كان
يقوم مقامه في نصرة الدين كما اشرنا اليه في التوجيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطي
احد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقرتها وكذلك لا يثبت
نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه ان يحد ومع قول الشافعي
واحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد الى الغنيمة
وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وقال الشافعي في اصح قوليه لا تصير ام ولد فالاول فيه
تخفيف على الواطي في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله
مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث
عدم الحد وثبوت صحة حرمة الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها
والمهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها
صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه في وطيها عنده ووجه
مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها ام ولد وان كان قايلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه
في وطيها الاحتياط لكون نصيب الواطي في ملك تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع
الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في احدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا
يرجوا النجاة لا في الالقا في الما ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين

القابهم في الما مع قول احمد انهم ان رجوا النجاة في الالقا القوا او في الثبات ثبتوا
وان استوى الامران فعلوا ما شاووا وان تيقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم ذلك روايتان
اظهرهما منع الالقا لانهم لم يرجوا نجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول
تفصيل وكذلك الثاني واحد شقي التفصيل من مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فتامله ومن ذلك قول مالك ان هدايا امرا الجيوش تكون غنيمة فيها الخمس
ولا يختصون بها قال وهكذا ان اهدي الى الامير من امرا المسلمين الا ان ذلك على وجه الخوف كان
اهدى العدو والى احد من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها ويكون له دون العسكر رواه محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب
فهو له خاص وكذلك ما يعطي للرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي ان اهدي
الى الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا كان او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه
يحرم عليه ان ياخذ في خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله تعالى ذلك واما اخذ الجعل على الباطل
فهو حرام لكا لباطل فاما ان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا او شكرا فلا
يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر
ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على
احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير
مكافاة وان اخذها وقبلها لم تحرم عليه وقال احمد في احدى روايتيه انه لا
يختص بما اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى يختص بها الامام فقول
مالك مشدد على الامرا وعلى ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة ورواه محمد بن
الحسن عنه وقال ابو يوسف مخفف على الامير وقال الشافعي فيه تشديد في احد شقي
التفصيل وتفصيل في الشق الاخر والرواية الاولى عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية
الاخرى لعل كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب فيمن اهدى شيئا للامرا في وقت
من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من
الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد انه
يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح
رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني
فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل
بما غله تجري على الغلول والثاني على ما اذا حصل بذلك تجري على الغلول من غالب العسكر
فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المنصوص
عنه ان مال الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الرؤس
واجرة الارض الماخوذة باسم الخراج او ما يتركونه فزعا او يبذلونه او مال المرتد اذا قتل في
ردته ومال كافر مات فلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين
واصولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول
مالك ان ذلك كله في غير مخمس يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه مع

Copyright © King Saud University